اى هرقل وهذه صفة نبى وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صادق الوعد لا يعد احدًا شيئًا الا وفا له به هذا باب
بالتنوين وسقط من غير الفرع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا البغلانى قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الزرقى الانصارى
ابو اسحق عن ابى سهيل بضم السين مصغرًا نافع بن مالك بن
ابى عامر الاصبحى التيمى المدنى عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق اى
علامته ثلاث اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير اية المنافق معدودة
بالثلاث اذا حدث كذب بتخفيف الذال المعجمة اى اخبر عن الشى
على خلاف ما هو به واذا ائتمن خان فى امانته بان تصرف فيها
على خلاف الشرع واذا وعد احدًا خيرًا اخلف فلم يف لكن لو
كان عازمًا على الوفا فعرض له مانع فلا اثم عليه ولو وجدت الثلاثة
فى مسلم فهل يكون منافقًا قال الخطابى هذا القول انما خرج
على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال
فيفضى به الى النفاق لا ان من ندرت منه او فعل شيئًا منها
من غير اعتياد انه منافق وقد سبق هذا الحديث فى باب علامة
المنافق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفرا ابو اسحق الرازى المعروف بالصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليمانى قاضيها عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرنى بالافراد عمرو بن
دينار عن محمد بن على اى ابن الحسين بن على بن ابى طالب عن جابر
ابن عبد الله رضى الله عنهم انه قال لما مات النبى صلى الله
عليه وسلم جا ابا بكر الصديق رضى الله عنه مال من قبل العلا

ابن

كاصله ح

[margin: كذا بخطه ... سبق فى كتاب الايمان ... علامة ...]

حاشية
قوله قال كذا فى
الفرع وسقط
من قلم الشيخ هـ

ابن الحضرمى بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملًا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع
عشرة فقال ابو بكر رضى الله عنه من كان له على النبى صلى الله عليه وسلم
دين او كانت له قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جهته عدة
بتخفيف الدال اى وعد فليأتنا نف له بذلك قال جابر فقلت
له بعد ان اتيته وعدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطينى
هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه بالتثنية ثلاث مرات قال
جابر فعد ابو بكر رضى الله عنه فى يدى خمسماية ثم خمسماية
ثم خمسماية ثلاثًا كان وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثًا ولما كان من خلقه
الوفا بالوعد نفذه ابو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق
هذا الحديث فى باب من تكفل عن ميت دينًا من الكفالة ويأتى
ان شاء الله تعالى فى باب فرض الخمس بعون الله وبه قال حدثنا ولابوى
ذر والوقت حدثنى بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة
قال اخبرنا سعيد بن سليمان بكسر العين سعدويه البغدادى
قال حدثنا مروان بن شجاع مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشى
الاموى الجزرى عن سالم الافطس بن عجلان عن سعيد بن
جبير الاسدى مولاهم الكوفى انه قال سالنى يهودى من اهل
الحيرة بكسر الحا المهملة بلد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر ولم
اقف على اسم اليهودى اى الاجلين قضى موسى اطولهما او اقصرهما
لما قاله له صهره انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على
ان تاجرنى ان تاجر نفسك منى ثمانى حجج اى سنين فان اتممت عشرًا
فمن عندك اى فاتمامه من عندك تفضلا لا من عندى الزامًا
عليك فتحصل البراءة من العهدة بفعل الاقل ولذا قال لما

ص ٤٣٣ من الرابع

وهكذا ح

اى ح

Copyright ... University